باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنيـة

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / فتحـى محمد حنضـل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين د/ محسن إبراهيـم ، إبراهيم المرصفاوى

محمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة

و رضـا سالمـــان .

بحضور السيد رئيس النيابة / .....

والسيد أمين السر/ .....

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٢٤ من ربيع آخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٦ من مارس سنة ٢٠١٣ م .

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٢ق .

المرفـوع من

ضـد

" الوقائــع "

فى يوم ../../ ٢٠٠٢/ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف .... الصادر بتاريخ ../../ ٢٠٠٢/.. فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ../.../ ٢٠٠٢ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانى بصحيفة الطعن .

وفى ... / ... / ٢٠١١ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن .

وفى .../.../٢٠١٢ أعلن المطعون ضده الرابع بصحيفة الطعن .

وفى .../.../٢٠٠٢ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم .

وبجلسة ... /.../٢٠١٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ... /.../٢٠١٣ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

لمحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / رضا سالمان ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدنى محكمة ..... بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى التنفيذى الموقَّع من المطعون ضده الثالث على مستشفى ..... المملوك له بتاريخ ٢٠٠١/١/٢١ واعتباره كأن لم يكن واسترداد المنقولات المحجوز عليها وبراءة ذمته من المديونية على سند من أن المطعون ضده الثالث قام باتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضده نظير مبلغ " ١٠٠٣٢٠جنيه " قيمة الضرائب العقارية وغرامة التأخير المستحقة على مبنى المستشفى التابع له وإذ تمت إجراءات الحجز بالمخالفة

لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وإذ كان لا يجوز الحجز على العقار المحجوز عليه لأنه من أملاك الشركة التى تُعد من الأموال العامة بما يترتب عليه بطلان الحجز ، فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى ، استأنف الطاعن الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ..... لسنة ٥ق بتاريخ ../.../٢٠٠٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك حين قضى برفض الدعوى المقامة منه بطلب إلغاء الحجز الإدارى على المستشفى المملوك له على سند من أن تلك المستشفى من الأموال المملوكة للشركة ملكية خاصة لاقتصار خدماتها على العاملين بالشركة فقط فى حين أن كافة الأموال المملوكة للشركة الطاعنة هى أموال عامة طبقا لأحكام القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ والمستشفى مخصصة لخدمة مرفق عام ومن ثم لا يجوز الحجز عليها ، وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٨٧ من التقنين المدنى على أنه " يعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم " فقد دل على أن المعيار فى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وأن هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصا فعليا . كما أن الأصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تعهد الدولة بإدارتها إلى فرد أو شركة وسواء كان استغلال الدولة للمرفق بنفسها أو عهدت به إلى غيرها فإن مبدأ وجوب اضطراد سير المرفق العام وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة ، وهذا الحكم قد كشف عنه المشرع بالقانون ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ والذى أضاف مادة إلى قانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ هى المادة ٨ مكرر تنص على أنه " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة ، ومن المقرر أن

الشركات والهيئات العامة القائمة على انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية أجهزة أنشأتها الدولة ومنحتها الشخصية الاعتبارية وأخضعتها للإشراف المباشر للدولة وتعتبر أموالها من الأموال العامة التى لا يجوز الحجز عليها ، ومن مقتضى المادة الرابعة من القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية أن رأسمال الشركة يكون مملوكا بالكامل للدولة ومن يمثلها من أشخاص اعتبارية عامة ومن ثم تعد أموالها أموالا عامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وإذ كانت منقولات المستشفى المحجوز عليها ، تعد بطبيعتها وبحكم تخصيصها لخدمة العاملين بالشركة الطاعنة من الأموال العامة مخصصة للمنفعة العامة ورصدا عليها ولا يمنع من القول بتخصيصها للمنفعة العامة أنها تخدم العاملين فى هذه الشركة فقط ، لما كان ذلك ، وكانت المنقولات المحجوز عليها ـ محل منازعة التنفيذ المطروحة ـ بمحضر الحجز الإدارى هى من أملاك الشركة الطاعنة ومخصصة لخدمة المرفق وسلامة سيره فإنه لا يجوز الحجز عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وجرى قضاءه برفض دعوى استرداد هذه المنقولات مستندا إلى أساس غير صحيح فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، والقضاء للطاعن بطلباته .